

محتويات العدد ١٥ لعام ٢٠٠٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
منهج الرسول في الدعوة المرحلة المكية في ضوء الكتاب والسنة	د. سعيد عبد الرحمن القرقي	١
دعوة الاسلام الى وحدة المجتمع الانساني ونبذ الفرقة	د. طارق محمد سميان	٥٧
الادغام الكبير	د. محمد خضير الزوبعي	٩١
فقه الخلاف واثره في الواقع	د. غازي خالد العبيدي	١٢٠
مفهوم العدالة وعلاقتها بالقانون	د. محمود حسن علي	١٦٨
التفسير العلمي في القرآن واثره في العقيدة والفكر	د. طارق محمد سميان	١٩٥
اقسام التوحيد وانواعه عند الصوفية	د. ثائر ابراهيم الشمري	٢٢٢
اراء النحاة في الوقت والامانة في كتاب الكنز للواسطي	د. غازي خالد العبيدي	٢٦٣
فقه الامام يحيى بن معين من خلال تاريخه	د. غازي خالد العبيدي	٢٧٨
اسرار الجبال في القرآن الكريم	د. اسماعيل محمد قرني	٣٣٩
رواية المبتدع واثرها في اختلاف الفقهاء	د. عثمان محمد غريب	٣٦٤

فقه الخلاف وأثره في الواقع

**الدكتور: غازي خالد رحال
العبيدي قسم الشريعة**

المقدمة

تميزت الفترة التشريعية الأولى بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بميزات عدة كان من أهمها : عدم الطعن برأي المخالف واحترام وجهة نظر المقابل ، وهذه هي السمة البارزة التي اتسم بها العهد التشريعي الثاني كما هو معروف في تاريخ التشريع الإسلامي .

من هنا كان لأصحاب العلم مواقفهم في مجال حرية الرأي واحترام الرأي الآخر فلم يكن مهمهم من هذه الاختلافات الفقهية سوى الوصول إلى حل معقول للمسألة المطروحة كل وفق المنهج الذي سار عليه ، إذ لكل منهم أصول وضوابط يرتكز عليها في اجتهاداته ولهذا باستطاعة المطلع المختص في الدراسات الفقهية أن يعرف حكم المسألة المعنية ، وما هو المستند الذي ارتكز عليه هذا الفقيه أو ذاك وهل أن هذه المسألة المطروحة للبحث ترتكز على هذا الأصل أو ذاك ؟ وهل هي داخلة تحت القاعدة الفلانية أو أنها خارجة عن الضوابط؟.

هذه الضوابط وتلك الأصول وغيرها من القواعد الشرعية هي التي كانت المنار الذي ينير السبيل لأولئك الفقهاء الأجلاء ، ومن البدهي أن تكون تلك الأمور مختلفة في تفريعاتها في كثير منها إلا أن ذلك لا يخرج عن وحدة الثوابت اجمالا فلا تجد أحدهم لا يعتد بالقرآن مثلا أو السنة - حاشاهم - إلا أنك تجدهم يختلفون في فرعات تتعلق بهذين الأصلين العظيمين وهذا مما لاشك فيه ، ولما كان الفقهاء بشرا كان الفرق بينهم ثابتا لأن نظرة أحدهم أحيانا تجاه مسألة ما غير نظرة الآخر فقد تراهم يتوصلون إلى نتيجة واحدة أحيانا ولكن كل واحد منهم يعتمد على طريق لا يعتمد الآخر ، أي أن الوسيلة مختلفة والغاية متحدة . بعد الذي تقدم نستطيع القول بأن واجب الأمة تجاه موروثةا الفقه الكبير أن تحفظ لأولئك الأفاضل آراءهم وتنتظر إليها نظرة الاجلال والاحترام من غير طعن أو انتقاص ، بل النظر إليها بذلك المنظار ازدراء بأولئك الفقهاء ، وهذا مما لا ينبغي لنا أمة الاسلام كما أنه لا ينبغي أن نتعصب لرأي ما على حساب الدليل ، بل غاية الأمر أن ننظر إلى تلك الآراء على أنها اجتهادات فقهاء أجلاء بذلوا ما

بوسعهم للوصول إلى ذلك الرأي ، ودورنا نحن مقتصر في غالب الأحيان على الترجيح بين تلك الآراء وفقا للدليل الذي اعتمد هؤلاء الفقهاء وفق منطق علمي يحفظ للأمة هيبتها وريادتها في هذا المجال.

كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عموما وفقهاؤهم خصوصا قد اطلعوا على قواعد التشريع وفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أمور دينهم ، وترسخت هذه المفاهيم في عقولهم فوعوها وجعلوها مبادئ وأصولا يسسرون على وفقها في إيجاد حلول للمسائل الجديدة التي واجهتهم بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة ودخول كثير من الناس من شتى الأمم ومختلف الحضارات وبالتالي اختلاطهم بثقافات تلك الأمم التي تمتد جذورها في أعماق التاريخ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الخلافات التي حدثت فيما بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وما آلت إليه الأمور بعد ذلك من تفرق الناس ، كل هذا كانت له نتائجه في عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وما تلاها من خلاف في المصادر التبعية الأخرى وما لذلك من مردود في كثرة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فيما بعد .

الذي تقدم آنفا لا يعني أن هذه الاختلافات بمجملها هي حالة سلبية لواقع الأمة الذي تعيشه ، بل على النقيض من ذلك هي حالة رقيقة تعني أن الأمة قد بدأت تنتج تراثا عظيما وهو ما خلفته تلك الأمة من عمل كبير وحلول متعددة للمسألة الواحدة وهذا إن دل على شيء فهو يدل على سعة حرية الفكر الفقهي لدى المسلمين ، إذ بمقدورنا أن نأخذ بأي اجتهاد للمسألة الحادثة التي لاتص فيها .

هذه الخلافات وتلك الاجتهادات لم تكن في أساسيات التشريع لأننا لا نستطيع أن نرى فقيها واحدا لا يعتمد القرآن مثلا كأصل أساس للإستنباط ، كما أننا لا يمكن أن نجد فقيها ينكر أن تكون السنة هي الأصل الثاني للتشريع ، فهذان الأصلان هما الأساس في قضايا التشريع الإسلامي ولولاهما لما كان التشريع اسلاميا ، لكن الخلاف حصل في جزئيات من هذين الأصلين الجليلين لا في ذاتهما ، فمن ذلك اختلافهم في دلالات الألفاظ فترى بعضهم يرى أن اللفظ العام مثلا قطعي في دلالاته بينما يراه الآخرون ظنيا ، وهذا وغيره سيؤدي حتما إلى

اختلاف وجهات النظر من أولئك المجتهدين فيما يخص المسائل التي تتعلق بهذه القاعدة ، كما أن بعضهم يرى الاستحسان أو الاستصحاب مثلاً أصلاً شرعياً يعتد به ولا يراه الآخرون كذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة.

من هنا نبع الاختلاف بين الفقهاء ، وللاختلاف أسبابه التي ألجأت الفقهاء إلى القول به فانتشار الصحابة رضي الله عنهم في سائر الأمصار هو أحد هذه الأسباب التي أدت إلى الاختلاف ، وحينما تفرقوا في البلاد كونوا لهم مناهج مختلفة في طريقة الاجتهاد بعد أن اجتمع بهم جيل التابعين وتلمذوا على أيديهم وكانوا النواة الأولى واللينة الأساس للمدارس الفقهية التي وجدت بعد ذلك ووجد لها تلاميذ وأساتذة وأنصار ، وكان لكل مدرسة منهج خاص بها إلا أن هذه المدارس التي ظهرت فيما بعد مردها إلى المدرستين الرئيسيتين أعني : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي فكان انتشار الأولى في الحجاز أولاً وعلى وجه الخصوص في المدينة المنورة حماها الله تعالى ثم انتشرت بعد ذلك في أرجاء كثيرة من البلاد الإسلامية ، أما شقيقتها الأخرى فقد كانت في العراق الذي يعد المهد الأول الذي تبنى فكر الرأي وبالأخص مدينة الكوفة ثم انتشرت بعد ذلك إلى بلاد أخرى ، وهذا لا يعني أن أهل الحجاز كلهم متبعون لمدرسة الحديث بل وجد في المدينة المنورة حرسها الله تعالى من كان يرى منهج أهل الرأي كالإمام ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بريعة الرأي ، لسلوكه مسلك العراقيين في الاستدلال ، كما أنه في المقابل كان الشعبي من مدرسة العراق من يرى مسلك المدنيين ، وهذا لا يعني أنهما لا يريان منهج مدرستيها الذين هما فيها.

هذا حال التشريع في عهده الأول ولما وصل الأمر إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في العراق والإمام مالك في الحجاز انتقل الفقه من عهد الاجتهادات الفردية إلى الاجتهادات الجماعية ، بمعنى أن الفقه صار له شأن آخر أكبر من ذي قبل فقد اشتغل أولئك الأئمة وتلاميذهم بتدوين الفقه المنظم وتبويبه وكان ذلك النواة الأولى لبروز المذاهب فيما بعد ، وكان الإمام مالك مثلاً في المدينة يعتمد كثيراً على الحديث النبوي الشريف ولا ريب في ذلك فإن المدينة موطن أكثر الصحابة في وقته وهذا بالنتيجة يؤدي إلى أن الحديث عندهم أكثر من

غيرهم في البلاد الأخرى ، فكان أهل المدينة يأخذون ذلك جيلا عن جيل فلذا كان عمل أهل المدينة أصلا من أصول التشريع الإسلامي يجب اعتماده والارتكاز عليه ، بينما أهل العراق وغيرهم لم يروا ذلك ، وفي المقابل أيضا كانت الكوفة بعيدة عن المدينة وما لهذا من أثر في حفظ العدد الأكبر من الحديث ، يضاف إلى ذلك ظهور المواضيع الذين لم يبالوا بالكذب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أدى في النهاية إلى التشدد في الرواية عند العراقيين ولهذا أيضا أثره في كثير من مسائل الفقه لأنه يؤدي في النهاية إلى تقليص دائرة الأخذ بالحديث ومن ثم الاعتماد على الرأي المنضبط بالضوابط الشرعية إذ فسح هذا الأمر المجال للفقهاء واسعا في أن يعملوا عقولهم في كثير من المسائل التي وجدت نتيجة اختلاطهم الكبير بينهم وبين الفرس الذين كانوا يحكمون العراق آنذاك وكذا النبط الذين كانوا يسكنون العراق ، وقد وضعهم هذا أمام مشاكل جديدة لم تكن في المدينة حيث المجتمع العربي الصرف الذي لم يعرف ذلك الاختلاط ولم يعهده ، لذا لم يكتف أهل الكوفة بهذا بل راحوا يفترضون المسائل ويضعون لها الحلول التي تناسبها^(١) .

ولهذا فقد رأيت من المناسب أن أكتب بحثا علميا في هذا الموضوع لإبراز هذه الصفة أعني صفة الاختلاف بين الفقهاء وما لهذا الاختلاف من أثر في الواقع الديني الذي نعيشه بحلوله ومره ، لذا فقد قسمت بحثي هذا على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: فقه الخلاف ومعناه وأساسه وأهميته ، والمبحث الثاني: الاختلاف في دلالات الألفاظ ، والمبحث الثالث: الخلاف في المصادر التبعية ، وأرجو من الله تعالى التوفيق والتيسير .

(١) ينظر في هذا الموضوع: الفصول في الأصول: ٦٧/٤، ومقدمة ابن خلدون: ٣٥٣ فما بعدها ، وتاريخ التشريع الإسلامي: ١٠٧، فما بعدها ، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٦٠ فما بعدها، ومدخل الفقه الإسلامي: ٣٧، ٣٤، فما بعدها ، و٤٨٠ فما بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي: ٥٣، ٥٢، والشرعية الإسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود: ٢٥٠ فما بعدها ، والتشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجيا: ٣٠٧ فما بعدها .

المبحث الأول: فقه الخلاف ومعناه . وأهميته

المطلب الأول - تعريفه

الفقه في اللغة:

جاء الفقه في اللغة لمعان عدة ، منها : الفهم والعلم بالشيء . وقد فقه الرجل بالكسر فقها ، إذا فهم وعلم ، وفلان لا يفقه ولا يتفقه ، وأفقته الشيء ، وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها عالما ، وفاقهه باحثه في العلم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه ، وفقه العرب : عالم العرب ، هذا هو أصل الفقه في اللغة وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منه ، فهو حقيقة عرفية^(١).

وجاء بمعنى الفطنة ، وإذا فقه فقد فطن ، فالفقيه ذو فطنة^(٢).

وجاء بمعنى الشق والفتح ، والفقيه: العالم الذي يشق الأحكام ويفتش عن حقائقها ويفتح ما استغلقت منها^(٣).

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم^(٤). وعرفه الشيرازي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٥). قال الجرجاني: ((وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء))^(٦).

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (فقه) ٢١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٥/٣، ولسان العرب:

مادة (فقه) ١٣/٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (فقه) ١٣/٥٢٣.

(٣) ينظر: الفائق: ٤/١٣٤، ولسان العرب: مادة (فقه) ١٣/٥٢٢.

(٤) التعريفات: ٢١٦.

(٥) ينظر: اللمع: ٦.

(٦) التعريفات: ٢١٦.

أما الخلاف لغة ، فهو: المخالفة ، وهو المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا ، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف ، ويقال: القوم خلفه أي: مختلفون ، وهما خلفان أي: مختلفان ، وكذلك الأثنى. والخلاف: كم القميص ، يقال: اجعله في متن خلافاً أي: في وسط كمك. والخلاف: شجر الصنصاف ، وهو بأرض العرب كثير ، وسمى: السوَجَر وهو شجر عظام ، وأصنافه كثيرة ^(١).

أما في الاصطلاح: فلم أعتز على تعريف له ، وقد ذكره ابن خلدون من غير أن يذكر له تعريفاً ^(٢)، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: الفقه الذي يقارن بغيره من الآراء الفقهية المخالفة له ^(٣).

المطلب الثاني - أساسه:

تكلمت في المقدمة عن سبب الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء ، وذكرت أن الأساس في ذلك هو اختلافهم في الاجتهاد وطرقه ، ولما كان الاجتهاد مهماً إلى هذه الدرجة فهو الأساس الذي تنبى عليه كثير من الأحكام الشرعية وعليه يعتمد الفقهاء في استنباطاتهم ، لذا سأذكر معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ، لكي يتبين معناه بوضوح وجلاء .

الاجتهاد لغة: بذل الوسع ، وهو مشتق من الجهد بضم الجيم أو فتحها ، وسكون الهاء ، وهو الطاقة والمشقة ، وجهد بفتح الجيم والهاء: جد ^(٤). أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة نختار منها هذا التعريف وهو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ^(٥).

^(١) ينظر: لسان العرب: مادة (خلف) : ٩ / ٨٧٠، ٩٠، ٩١، ٩٦.

^(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، ٣٦٢.

^(٣) وهو غير علم الخلاف الذي عرف بأنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع وقوايح الأدلة الخلاقية بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه حصص بالمقاصد الدينية. ينظر: كشف الظنون: ٧٢١/١، وأبجد العلوم: ٢٧٦/٢.

^(٤) ينظر: مختار الصحاح: مادة (جهد): ١١٤ ، والقاموس المحيط: باب الدال ، فصل الجيم : ٢٦٣.

^(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٩ ، وإرشاد الفحول : ٢٥٠.

شروط الاجتهاد: وللاجتهاد شروطه وهي:

- ١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة إذ هما أصل الأدلة .
- ٢- أن يكون عارفاً بمسائل الاجماع ، حتى لا يقول بخلافه .
- ٣- أن يكون عالماً باللغة العربية فهي لغة القرآن والسنة .
- ٤- أن يكون عالماً بأصول الفقه وهو أهمها فمدار الاجتهاد عليه .
- ٥- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ حتى يتجنب القول بالمنسوخ^(١).

المطلب الثالث: أهميته:

للفقه المقارن أو فقه الخلاف أهمية كبيرة في العملية التشريعية ذلك لأن هذا الفقه من الأهمية بمكان في فقه الواقع الذي يعيشه المسلمون ، إذ أنها نابعة من صحة قول كل فقيه أو مجتهد ، ذلك لأنه قد اجتهد فإن أصاب فيها ونعمت وإلا فإنه قد بذل ما استطاع لاستنباط حكم شرعي لهذه المسألة أو تلك وما ذلك إلا مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))^(٢).

من هنا جاءت مشروعية هذه الخلافات التي حصلت بين فقهاء الأمة سابقاً ولاحقاً ، وقد أيقنوا كلهم بأن أقوال بعضهم قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة ، إلا أنهم لما بذلوا قصارى جهدهم باستعمال الأصول الشرعية والقواعد الكلية والضوابط الفقهيّة كانوا قد خرجوا بفعلهم هذا عن المسؤولية الملقاة على عاتقهم وهم بذلك قد وضعوا عدة حلول لتلك المسائل التي لم تكن قطعية ، لذا يستطيع الباحث أن يرجح أيّاً من تلك الآراء الموجودة تبعاً للدليل القوي الذي يراه راجحاً في نظره ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا بد أن نعلم أن المسألة لما كانت اجتهادية في أساسها كان لكل إنسان لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يأخذ

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١٦٠/٤ ، وإرشاد الفحول: ٢٥٢، ٢٥١.

(٢) أخرجه الستة واللفظ لابي داود ، والدارقطني، ينظر: صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦ (٦٩١٩)، وصحيح مسلم: ١٣٤٢/٣ (١٧١٦)، وسنن أبي داود: ٢٩٩/٣ (٣٥٧٤)، وسنن النسائي: ٢٢٣/٨ (٥٣٨١)، وسنن الترمذي: ٦١٥/٣ (١٣٢٦)، وسنن ابن ماجه: ٧٧٦/٣ (٢٣١٤)، وسنن الدارقطني: ٢٠٤/٤ (٨).

بأي رأي ورد عن أولئك الفقهاء الأجلاء ، سواء كانوا من المذاهب المعروفة المشهورة أم من المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة في يوم من الأيام ، أو من تلك التي يصطلح عليها بالمذاهب الفردية ، لأن أولئك الفقهاء كلهم قد بذل ما يستطيعه لأجل الوصول إلى حكم شرعي صحيح في نظره وإن رآه المخالف غير ذلك.

مما تقدم يتبين لنا مدى أهمية الفقه المقارن أو فقه الخلاف في الحياة التشريعية لدى المسلمين ، ولهذا بذل الباحثون المعاصرون جهدهم لإخراج ذلك الفقه العظيم من كنوز المكتبة الإسلامية ومن بين بطون الكتب التي نقلت تلك الآراء لأولئك الرجال العظام . وبالأخص تلك الآراء التي انفردوا بها عن المذاهب المشهورة أو عن غيرها ، لأنها قد تنفعنا في قضية ما أو تفيدنا في عصر ما ، لا سيما إذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر وكل فرد ، وهذا من عظمة هذه الشريعة الربانية التي تكرم الله بها على عباده من أمة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فلهذا كله كانت الآراء الفقهية لفقهاء الأمة إنما تعبر عن قدرات كبيرة لمن تصدى لعملية الاستنباط من علماء الأمة فترى الابداع منهم ماثلاً للعيان وهو بهذا يشهد لهؤلاء الفقهاء بطول الباع في هذا المجال وهو إن دل على شيء فهو يدل على حفظ الله تعالى لهذه الشريعة التي تكفل الله تعالى بحفظ أصلها عندما قال: ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنالاه لحافظون))^(١).

إذا عرفنا ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن أولئك الفقهاء قد بذلوا ما بوسعهم ولم يدعوا أن قولهم هو القول الصواب الذي لا يخطئ أو هو القول الذي يجب التمسك به دون سواه ، بل رأوا أن ذلك أفضل ما قدروا عليه من رأي ، فقد أخرج الخطيب بسنده: عن الحسن بن زياد اللؤلؤي تلميذ أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أنه قال: ((سمعت أبا حنيفة يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاعنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا))^(٢)، كما أن

(١) سورة الحجر: الآية: ٩.

(٢) تاريخ بغداد: ٣٥٢/١٣، وينظر: إعلام الموقعين: ٧٥/١، والميزان: ٢٠٧/١.

أحدهم لو سئل عن مسألة ما وقيل له قد أخطأت كان صدره رحبا لسماع الصواب من المقابل ممن يعتقد فيه الإمامة والمعرفة من دون حرج وإن كان هو إماما بارعا لا أن يبقى متزمتا برأيه وإن كان خطأ ، وهذا واضح مما أخرجه الخطيب في تاريخه فقال: ((أخبرنا الصيمري ، أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ حدثنا: مكرم بن احمد حدثنا: أحمد بن محمد يعني الحماني حدثنا: الفضل بن غانم قال: كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال: لقد كنت أوملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فقعد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد قعد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه ، فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال: صر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: مالك عندي شيء وأنكره ، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجره ؟ فإن قال له أجره ، فقل: أخطأت وإن قال: لا أجره له فقل: أخطأت فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف: له الأجره فقال أخطأت فنظر ساعة ثم قال: لا أجره له فقال: أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار قال: أجل قال: سبحان الله ، من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الاجارات ؟! فقال: يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غضبه فلا أجره له ، لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغضبه فله الأجره لأنه قصره لصاحبه ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه))^(١) ، فهم بذلك لم يتعصبوا لرأيهم على حساب الدليل إنما هي وجهات نظر قد تخطيء وقد تصيب ، وقد ذكر الامام ابن حزم رضي الله عنه قصة بين ثلاثة فقهاء أجلاء من فقهاء صغار التابعين ،

(١) تاريخ بغداد: ١٣/٣٤٩، ٣٥٠.

وهم أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، في قضية جواز البيع مع الشرط ، وهي تشير إلى ما تقدم ذكره ، قال ابن حزم رضي الله عنه: ((حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخدي نا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن باع بيعا واشترط شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز ، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال ، فقال: لا أدري ما قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشروط^(١) ، البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال فقال: لا أدري ما قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء^(٢) ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قال فقال: لا أدري ما قال نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة^(٣) ، البيع جائز والشرط جائز^(٤) .

(١) أخرجه ابن عبد البر ، ينظر: التمهيد: ١٨٥/٢٢ ، ١٨٦.

(٢) أخرجه الستة ، ينظر: صحيح البخاري: ٨٩٦/٢ ، (٢٣٩٩) ، وصحيح مسلم: ١٤١/٢ ، (١٥٠٤) ، وسنن أبي داود: ٣٩٢٩/٤ ، وسنن النسائي: ٣٠٠/٧ ، (٤٦٤٢) ، وسنن الترمذي: ٥٥٧/٣ ، (١٢٥٦) ، وسنن ابن ماجه: ٨٤٢/٢ ، (٢٥٢١).

(٣) أخرجه الستة ، واللفظ لأبي داود ، ينظر: صحيح البخاري: ٧٣٩/٢ ، (١٩٩١) ، وصحيح مسلم: ١٠٨٩/٢ ، وسنن أبي داود: ٢٨٣/٧ ، (٣٥٠٥) ، وسنن النسائي: ٢٩٧/٧ ، فما بعدهما (٤٦٣٧) ، وسنن الترمذي: ٥٥٤/٣ ، (١٢٥٣) ، وسنن ابن ماجه: ٧٤٣/٢ ، (٢٢٠٥).

(٤) المحلى: ٨/٤١٥ ، والقصة أخرجه الطبراني ، وابن عبد البر ، وهي قصة مشهورة ، ينظر: المعجم الأوسط: ٢٣٥/٤ ، (٤٣٦١) ، والتمهيد: ١٨٥/٢٢ ، ١٨٦ ، وتلخيص الخبير: ١٨٠/٤.

هذا ما كان عليه علماء الأمة عندما كانت الأمة ملتزمة بدين الله تعالى ، أما وقد تنكبت الطريق الذي رسم لها فلتنتظر ما يصيبها بسبب ذلك ، لذا فقد ظهرت بوادر الضعف تتخر في قوى الأمة إذ صار التعصب ديدن الكثير من أبنائها وكأنهم ما علموا ما كان عليه سلفهم الصالح من الالتزام بأوامر الله تعالى ونواهيه ، لذا فهم كانوا يحترمون آراء غيرهم ممن يخالفهم في هذه المسألة أو تلك ، وحتى لو كان الخلاف بينهم في الجرم الغفير من المسائل لأن مقصدهم واضح كما أسلفنا ذلك مرارا ، فهم طلاب حق وباحثون منصفون يبحثون عن الدليل الشرعي ويضعونه في ميزان القواعد الشرعية فما وافق منهجهم الذي سلوكوه أخذوا به وإلا بحثوا عن حكم المسألة من وجه آخر ، وما هذا إلا لأنهم يخشون القول بالهوى ، ما دامت المسألة المطروحة ليس فيها نص قطعي بل هي مبنية على الظن ، لكن المجتهد بذل ما بوسعه للوصول إلى الحكم الذي رآه صحيحا في نظره ، فالذي ظهر فيما بعد من بوادر الضعف في ميراث الأمة الفقهي كانت له عوامل كثيرة منها ما يتعلق بالضعف التاريخي الذي حل بالأمة في مختلف المجالات ومنها عوامل دينية من أهمها التعصب الذي بدأ يلوح في الأفق وكأنه مرض عضال قد أصاب الإنسان فهو يفتك به شيئا فشيئا ، ولا أعني بالتعصب هنا التمسك بقول فقهي ما من دون التعرض لأقوال غيرهم بالتخطئة ، لأن المسألة لما كان فيها متسعا كما ذكرنا سابقا فللناس اختيار أي من تلك الآراء ، إنما الذي يعنيني في هذا البحث ما ظهر في واقعنا اليوم وهو التعصب لرأي ما ذلك لأنه يمثل الفكر الذي يراه ذلك الشخص متجاهاً بذلك الآراء الأخرى ، بل وصلت الجراءة ببعضهم إلى وصف أولئك الرجال العظام والذين فيهم من كان من أهل القرون المشهود لهم بالخيرية على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بأوصاف مشينة لا يقبلها أي إنسان إذا ما وصف بها يوما أو نعت بها ساعة ، وبالله من هذه الأفعال التي تثير سخط الرب سبحانه وتعالى ، وذلك ظنا من أولئك المتعصبين بأن هذا الفقيه أو ذاك قد خالف حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنهم ما عرفوا مناهجهم الأصولية التي ساروا عليها ، فهم بهذه النظرة الضيقة قد حجروا ما كان واسعا ، لهذا ينبغي لنا أن نعرف التعصب ، ثم

نحاول أن نذكر أسبابه التي أدت بصاحبه إلى أن يرى أن الحق ما عليه هو لا ما عليه سواه وهذا مشروع لو لم يكن على حساب الدليل أو محاولة الاستنفاص من الفقهاء الأجلاء رضي الله عنهم أجمعين .

فالتعصب لغة : مشتق من العصبية ، والعصبية هي أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا ، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا ، والتعصب أيضاً هو المحاماة والمدافعة ، وتعصبنا له ومعنا ، أي: نصرناه ^(١).

ويقال: تعصب : إذا شد العصابة ، وأتى بالعصبية ، وتفتع بالشيء ورضي به ، ويوم عصب وعصبب ، أي: شديد ، أو شديد الحر ، تقول: اعصوب اليوم ^(٢).

أما في الاصطلاح فلم أعر على تعريف له ، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: المدافعة والمحاماة والنصرة لرأي ما على حساب رأي آخر دون النظر في الدليل المرجح .

أسباب التعصب:

والذي يبدو لي أن للتعصب أسبابه الخاصة به ، فإن المتعصب لا يتعصب لولا هذه الأسباب وهي:

١- قلة الوعي الديني واعتقاد أن الاختلاف صفة ذميمة ، حتى لو كان في الفروع الفقهية ، وتجاهل النظرة القائلة بحرية الآراء ما دامت تستند إلى ضوابط خاصة .

٢- الاعتقاد أن العمل بالحديث الصحيح واجب مهما كانت الظروف . حتى وإن تقاطع مع القواعد الأصولية القطعية المبنية على مجموعة من الآيات والأحاديث أو الإجماع التي تخص القاعدة موضع البحث وهي بذلك ، قد تكون أقوى من الحديث الأحادي الصحيح الذي هو ظني الثبوت بخلاف القاعدة التي قد تكون قطعية ، وبين هذا وذاك فرق كبير .

(١) ينظر: لسان العرب ٦٠٧/١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: مادة (عصب) ٤٣٦، والقاموس المحيط: باب الباء ، فصل العين: ١٢٠.

٣- التقليد الأعمى لبعض الفقهاء لعدم معرفته برأي سواد أو غير ذلك ، فيكون كل من خالف ذلك الفقيه غير مقبول قوله مهما كانت درجته وأيا كانت مرتبته بين العلماء ، وهذا لا يعني الطعن في التقليد المنضبط الصحيح كما هو مبين في أصول الفقه .

٤- النظرة المجتزئة لا الشمولية إلى الأدلة موطن البحث ، فيكون التركيز على بعضها وترك البعض الآخر مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم استيعاب المسألة .

٥- قلة المعرفة العلمية بالقواعد الأصولية والضوابط الشرعية ، فلذا تقل الخبرة وتندم الملكة التي يتمكن بها من ارجاع الرأي المعين إلى الأصل الفلاني ، أو الضابط الفلاني من غير تحامل على أحد لأنه بذلك يكون قد استوعب هذا الخلاف .

٦- النظرة القاصرة إلى الاجتهادات الفقهية على أنها آراء رجال فحسب ، لا على أنها آراء مجتهدين كبار لطالما خبروا الأصول والفروع ، وألحقوا الأشباه بنظائرها ، وخلفوا للأمة تراثا فقهيا تتجلى فيه الريادة في عالم الفكر .

٧- التركيز على بعض الآراء التي قد تكون ضيقة النطاق ، وتجاهل الآراء الأخرى التي قد تكون خارج نطاق المذاهب المعروفة أو مخالفة لرأي الجمهور .

٨- الاقتصاد على ظواهر النصوص من غير تركيز على ما يمكن أن يستنبط منها مع أدلة أخرى ، أو تجاهل أن النص غير مراد منه ظاهره بل هو مؤول أو عام قد خصص ، أو مطلق قد قيد ، أو ما إلى ذلك مما هو مبين في أصول الفقه .

٩- عدم استيعاب النصوص الشرعية التي تصب في هذا المجال ، وخصوصا تلك التي تحث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في اجتهاداته ، وأن الكل مأجور بفعله هذا .

المطلب الرابع: أهم المؤلفات في فقه الخلاف:

كتب الأقدمون كتابات فقهية مقارنة كثيرة وتبعهم في ذلك كثير من الباحثين المعاصرين إذ قاموا بدراسات علمية مقارنة في المجال الفقهي وأبرزوا تلك المسائل بثوب جميل تدل على براعة وحسن منظر للفقه الاسلامي الذي طالما

قدم الحلول الناجعة لعدد غير قليل من المشاكل الفقهية التي حصلت نتيجة الأحداث المتعاقبة التي مرت على الأمة الإسلامية على مدى تاريخها الطويل وعمرها المديد ، وسأقتصر في هذا البحث على أهم الكتب القديمة التي بحثت هذا الموضوع وتناولته عبر كتاباتها ، لأنها الأساس الذي اعتمد عليه المعاصرون ، ومنها:

- ١- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، وهو مطبوع وهو كتاب مختصر.
- ٢- اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي ، وهو مخطوط .
- ٣- اختلاف الفقهاء للطبري (ت ٣١٠هـ) ، وهو مطبوع .
- ٤- اختلاف العلماء لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وهو مخطوط .
- ٥- الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر أيضا ، وهو مطبوع .
- ٦- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر أيضا ، وهو مطبوع.
- ٧- اختلاف الفقهاء للطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، وهو مطبوع .
- ٨- اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي (ت ٣٢١هـ) ذكره في كشف الظنون.
- ٩- الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، وهو مطبوع .
- ١٠- التجريد للقدوري (ت ٤٢٨هـ) وهو مخطوط.
- ١١- تأسيس النظر للديبوسي (ت ٤٣٢هـ) وهو مطبوع .
- ١٢- اختلاف الإمامين الشافعي ، وأبي حنيفة ، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) وهو مخطوط .
- ١٣- النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، هو مخطوط ^(١).

^(١) ينظر: كشف الظنون : ٣٢/١ ، واختلاف العلماء (مقدمة المحقق) : ٩٠ ، ١١٠ ، ١١١ ، وينبغي ملاحظة أن القول بأن بعض الكتب هو مخطوط إنما هو من كلام الشيخ صبحي السامرائي مد الله تعالى في عمره وقد ذكره في أثناء تحقيقه لكتاب اختلاف العلماء ، وهو مطبوع في سنة ١٩٨٦ ، فلعلها تكون قد طبعت فيما بعد ، والله أعلم .

هذا مختصر لبعض الكتب التي بحثت فقه الخلاف ، يضاف إلى ذلك بعض الكتب التي كتبت في مذهب معين وبحثت معه فقه الخلاف ، وهي قد تكون أوسع بكثير من تلك الكتب كالاستنكار لابن عبد البر ، والمحلى لابن حزم ، والمغني لابن قدامة ، والبنية للعيني ، والروض النضير للسياسي وغيرها ، لأنها رجعت إلى كتب الآثار التي عنت بنقل تلك الآثار ، ومنها المصنف لعبد الرزاق ، والمصنف لابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، يضاف إلى ذلك كتب شروح الحديث ، كشرح النووي على صحيح مسلم ، وعمدة القاري للعيني ، وفتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري ، ومعالم السنن للخطابي على سنن أبي داود وغير ذلك كثير فلم أرد الحصر هنا بل أردت التمثيل.

وما دمت بصدد الكلام عن كتب الخلاف أرى من المناسب أن أذكر بعض النماذج من تلك الكتب من دون تصرف في نصها ، لأجل معرفة طريقة كل إمام في كتابه ، وأبدأ أولاً بكتاب الإصناف للمروزي إذ قال: ((قال سفيان وأصحاب الرأي: الخلع تطليقة بائنة لا يملك رجعتها ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غير زوجها وكذلك قال مالك ، وقال أحمد وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق إلا أن يسمى طلاقاً فإن يسمى تطليقة فهي تطليقة بائنة وإن سمي أكثر فهو ما سمي ، وقال الشافعي في آخر قوله: عن الرجل إذا خلع امرأته نوى الخلع طلاقاً أو سماء فهو طلاق ، فإن كان قد سمي واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقاً ولا سماء لم تقع الفرقة ، وقال أبو ثور: إذا لم يسم طلاقاً فالخلع^(١) فرقة وليس بطلاق فإن سمي تطليقة واحدة فهي واحدة والزوج مالك برجعته ما دامت في العدة))^(٢) ، وقال الطبري: ((واختلفوا في الإستمنا ، فقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك قد كنا نفعله في مغازينا حدثنا بذلك: محمد بن بشار العبدي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عنه ، وقال الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك ، وقال ابن عباس: هو خير من الزناء ونكاح الأمة خير منه ، وقال أنس بن مالك: ملعون من فعل ذلك ، وقال الشافعي: لا يحل

(١) في الأصل: (فانخلع) ويبدو لي أنها غير صحيحة ، والصحيح ما أثبتته ، والله أعلم .

(٢) اختلاف العلماء: ١٥٩ .

ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ، وعلة من قال بقول العلاء: إن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل وإن {مادة إعماله فيه} ^(١) فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعله ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فذلك له أن يعملها فيها ، وعلة من قال بقول الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل: ((والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) ^(٢) فأخبر جل ثناؤه: أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمني عاد بفرجه عنهما)) ^(٣) ، وقال أيضا: ((واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك: لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها حدثنا بذلك: يونس عن ابن وهب عنه ، وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال: وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين ، فلا بأس به قال: وسواء في ذلك من الأمة والحرّة ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك فإن ذهبت إلى الإمام نهاده عن ذلك ، وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه ، لأنها زوجه ولو كان زنا حد فيه إن فعله وأغرم إن كان غاصبا لها مهر مثلها ، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء في الأدبار حرام ، الجوزجاني عن محمد ، وعلة من قال بقول مالك: إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراما وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر ، وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر: ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: محاش

(١) هكذا في الأصل ولم أفهم معناها ، فلعلها تصحيف من الناسخ ، والله أعلم.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات: ٧٠، ٦٥.

(٣) اختلاف الفقهاء: ١٢٣.

في الصلاة والصوم والغشيان {حكم الطاهرة} ^(١) حتى ترى دم الحيض ^(٢)))، وقال الطحاوي: ((في العمرة في أيام السنة كلها: قال أصحابنا العمرة: جائزة في كل يوم إلا ^(٣) عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها محظورة فيهن ، وروى ذلك عن: عائشة ، وهو قول عطاء ، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أنه لم يكره العمرة في يوم عرفة ، وقال مالك: يكره للحاج العمرة في أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ولا يكره ذلك لغير الحاج ، وقال الثوري: يعتمر في أي وقت شاء من السنة وهو قول الشافعي ، وقال الحسن بن صالح: لا يعتمر في أيام التشريق ، وقد روى الأوزاعي عن عطاء عن عائشة كراهتها ^(٤) العمرة في خمسة أيام مثل قول أبي حنيفة ، وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومين من أيام التشريق ، وروى قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: تمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق ، وروى عن إبراهيم: أنه لا يعتمر إلا أن ينقض ذو الحجة ^(٥))).

^(١) ليست في الأصل فلعلها سقطت ، وهي من زيادتي ليسقيم المعنى كما هو واضح من السياق.
الأوسط: ٢٥٤/٢.

^(٢) ليست في الأصل فلعلها سقطت سهواً.

^(٣) في الأصل: كراهته ، والصواب ما أثبتته.

^(٤) مختصر اختلاف العلماء: ٢/١٠٠، ١٠١.

المبحث الثاني - الاختلاف في المباحث اللفظية

المباحث اللفظية من الأسباب التي أدت بالفقهاء إلى الاختلاف في كثير من المسائل ، لذا سأختار في هذا المبحث أمرين يبدو لي أنهما مهمان في هذا البحث وهما: تقسيم الألفاظ ومنه أقتصر على مفهوم الصفة ، والثاني الكلام على المقتضى ، فجاء هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الألفاظ:

اختلف العلماء في دلالة الألفاظ وفي تقسيمها ، والناظر إلى أقوال العلماء يجد هناك تقسيمين رئيسيين ، أحدهما تقسيم الحنفية ، والثاني: تقسيم الجمهور: أولاً: تقسيم الحنفية:

قسم الحنفية الألفاظ باعتبارات مختلفة ، وهذه الاعتبارات هي:

- ١- بحسب توحد معناه وتعدد إلى: خاص ، وعام ، ومشترك ، ومؤول.
- ٢- بحسب ظهور المعنى للسامع وخفائه إلى: واضح الدلالة ، وغير الواضح الدلالة ، فالواضح ينقسم إلى: الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وغير الواضح ينقسم إلى: الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .
- ٣- بحسب استعمال المتكلم إلى : حقيقة ، ومجاز ، وصريح ، وكناية .
- ٤- بحسب وجوه وقوف السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام إلى : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

هذه هي تقسيمات الحنفية ، لأن اللفظ لا يخلو من أن يدل على مدلول واحد وهو الخاص ، أو أكثر بطريق الشمول وهو العام ، أو بطريق البذل من غير ترجيح البعض على الباقي وهو المشترك ، أو مع ترجحه وهو المؤول ، هذا ما يخص التقسيم الأول.

أما الثاني ، فإن اللفظ لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لم يكن ، والأول إن لم يكن مقرونا بقصد المتكلم فهو الظاهر ، وإن كان مقرونا به فإن احتمال التخصيص والتأويل فهو النص ، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر ، وإن لم يقبل فهو المحكم .

وإن لم يكن ظاهر المراد فإما أن يكون عدم ظهوره لغير الصفة أو لنفسها ،
والأول هو الخفي ، والثاني إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل ، وإلا فإن
ازدحمت فيه المعاني فإن أدركت ببيان فهو المجمل وإلا فهو المتشابه .

أما الثالث ، فإما أن يراد به ما وضع له ، أو غير ما وضع له ، فالأول هو
الحقيقة ، والثاني هو المجاز ، وهو إما أن يظهر المراد منه ظهوراً بيناً ، أو
يستتر ، فالأول هو الصريح ، والثاني هو الكناية .

أما الرابع ، فلا يخلو من أن يستدل باللفظ أو بغيره والأول إن كان مسوقاً له
فهو العبارة ، وإن لم يكن مسوقاً له فهو الإشارة ، والثاني ، إن فهم لغة فهو
الدلالة ، وإن فهم شرعاً فهو الاقتضاء ، وإن لم يفهم لغة ولا شرعاً فهو
التمسكات الفاسدة^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور:

أما الجمهور فإنهم قسموا اللفظ إلى منطوق ، ومفهوم ، فالمنطوق: هو ما فهم
من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق ، أما المفهوم : فهو ما فهم من اللفظ في
غير محل النطق ، وينقسم المفهوم عندهم إلى : مفهوم الموافقة ، ومفهوم
المخالفة ، ومفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً
لمدلوله في محل النطق ، ويسمونه أيضاً: فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، أما
مفهوم المخالفة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في
محل النطق . ويسمونه أيضاً: دليل الخطاب^(٢).

والتفاصيل في هذا الموضوع كثيرة ، وفيها من التشعب ما فيها إلا أنني
سأقتصر على قضيتين أو ثلاث في هذا المجال لكي يتبين لنا كيف اختلف الفقهاء
في فرعيات كثيرة ، مع أن الأصل الذي اعتمدوه واحد .
حجية المفهوم:

كما سبق من التقسيم الذي مر آنفاً عرفنا أن المفهوم هو أحد التقسيمات عند
الجمهور ، إلا أن الحنفية لم يظهر هذا التقسيم لديهم ، ولمفهوم المخالفة

^(١) ينظر: كشف الأسرار (البحاري): ٢٨/١.

^(٢) ينظر: الإحكام (الأمري): ٦٦/٣ فما بعده.

تقسيمات عديدة سنركز الكلام على أحدها وهو مفهوم الصفة ، والراجع إلى أقوال العلماء يجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:

إن مفهوم الصفة حجة وإليه ذهب: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأشعري، والظاهرية ، وجماعة من المتكلمين ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وجماعة من أهل العربية ^(١).
وحجتهم:

ما ورد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لِيُؤْجَدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)) ^(٢) ، إنه أراد: أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، وهو من أئمة اللغة مما يدل على أن ذلك معروف لغة ^(٣) .

وأجيب عنه: بأن ذلك الأمر إن كان نقلا عن العرب فلا نسلم ذلك ، ولأنه ليس في لفظه ما يدل على النقل ، وحتى لو كان نقلا فليس فيه حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لأنه خبر آحاد ، كما أنه معارض برأي الأخفش ، وإن كان ذلك رأيا له فليس هو بحجة على غيرد من المجتهدين ^(٤).

وهناك حجج أخرى أعرضنا عنها خشية أن يخرج البحث عن موضوعه ولأن مؤدى الكل في الغالب واحد.
القول الثاني:

^(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩، وكشف الأسرار (البخاري): ٢٥٦/٢، ومفتاح الوصول: ٩١.

^(٢) أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، والهيتمي ، وذكر ابن حجر أن إسناده حسن، ينظر: المصنف: ٤٨٩/٢٢٤٠٢، ومسنده أحمد: ٣٨٩، وصحيح البخاري: ٨٤٥، والمعجم الأوسط: ٤٦/٣ (٢٤٢٨)، والسنن الكبرى: ٥٩/٤ (٦٢٨٨)، وموارد الطمان: ٢٨٣/ (١١٦٤)، وفتح الباري: ٦٢/٥.

^(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩، والإحكام (الأمدي): ٧٢/٣، وتحفة الطالب: ٣٦٢.

^(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٩، والإحكام (الأمدي): ٧٢/٣.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم الاحتجاج به ، وبه قال: الحنفية ، وأبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال الشاشي ، من الشافعية . والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، وابن حزم ، وجمهور الظاهرية ، وجمهور المتكلمين ^(١) . وحجتهم:

أن نفي الحكم عن غير المنصوص وهو المخالف لا يفهم من مجرد إثباته للمنطوق إلا بنقل ، وهذا النقل يجب أن يكون بالتواتر لأن القضية لغوية فهي تتعلق بكلام الله تعالى ^(٢) .

وأجيب عنه: بأنه لا مانع من اثبات ذلك بالآحاد لأن المسألة عندنا ظنية لا قطعية ، كما في سائر الفروع الفقهية الإجتهدية ، يضاف إلى ذلك أن اشتراط التواتر يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة ويلزم منه تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة ^(٣) .

ويبدو لي: أن هذا الإعتراض فيه نظر ، لأن الذين لم يحتجوا بالمفهوم عموماً لم يذكروا أن التواتر يشترط في نقل جميع الألفاظ ، بل كل ما هنالك أنهم اشترطوا التواتر في هذه القضية على وجه الخصوص لوجود التعارض في ذلك لأن هناك من يحتج به ومن لا يحتج به وهم من أهل اللغة ، فلا ينبغي إثبات هذه القاعدة وهي الاحتجاج بالمفهوم بخبر الآحاد لأن التعارض لا يرفع إلا بالنقل المتواتر ، والله أعلم .

ومن المسائل المبنية على هذا الأصل :

حكم من قتل الصيد مخطئاً :

أجمع الفقهاء على أن من قتل صيداً وهو محرم عامد لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء ^(٤) ، واختلفوا فيما قتل خطأ ، وذلك على قولين:

(١) ينظر: الإحكام (ابن حزم): ٢/٧، فما بعدها ، ومنتهى الوصول والأمل : ١٤٩ ، والإحكام (الأمدي): ٣/٧٢ ،

وكشف الأسرار (البخاري): ٢/٢٥٦ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار (البخاري): ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) ينظر: الإحكام (الأمدي): ٣/٨١ .

(٤) ينظر: الإجماع : ٥٠ .

القول الأول:

أنه لا شيء على المخطيء والناسي ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،

وهو رواية عن : ابن عباس ، وطاوس ، والطبري ^(١).

وبه قال: الشافعية في قول ، الحنابلة في رواية ، والظاهرية ^(٢).

وحجتهم:

قوله تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)) ^(٣).

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب يقتضي أن من قتل الصيد خطأ حكمه يختلف عما قتل متعمدا ، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد من معنى فالله تعالى وصفه بصفة العمد ^(٤).

القول الثاني:

أن حكم الخطأ والتعمد سواء وحكمهما واحد، وبه قال: جمهور الفقهاء ، منهم: عمر ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ،

وهو رواية عن : ابن عباس ، وطاوس ، والطبري ^(٥).

وبمثلته قال: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول وهو المذهب ، والحنابلة في رواية ، والامامية ^(٦).

(١) ينظر: الاستدكار: ٣٧٨، ٣٧٩/٤، والمغني: ٢٦٦/٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٩٨/٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٤١٨، المغني: ٢٦٦/٣، والحاوي: ٢١٤/٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) ينظر: الاستدكار: ٣٧٩/٤، والمغني: ٢٦٦/٣.

(٥) ينظر: الاستدكار: ٣٧٨، ٣٧٩/٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٩٨/٦.

(٦) ينظر: الهداية: ١٨٣/١، والاستدكار: ٣٧٨، ٣٧٩/٤، وروضة الطالبين: ٤١٨، والمغني: ٢٦٦/٣، والمختصر

وحجتهم:

أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي النعامة ببذنة ، ولم يفرقوا بين العامد والمخطيء ^(١).

ومن جهة النظر: أن أموال المسلمين وأهل الذمة يستويان في ذلك فسي العمد والخطأ ، فكذا الصيد لأنه ممنوع منه ، محرم على المحرم ، كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض ، فلهذا كان ذكر التعمد في الآية قد خرج مخرج الغالب ^(٢).

من هنا يتبين لنا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ومنه مفهوم الصفة، ومع ذلك قد التقى قول من لم يره حجة مع قول الذين قالوا بحجيته . إلا أنهم سلكوا طريقاً آخر للاستدلال على حكمه .

والذي يبدو لي في هذه المسألة: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن حكم كبار الصحابة رضي الله عنهم يدل على ذلك فلم يرد أنهم فرقوا بين المتعمد والمخطيء في هذه القضية .

عموم المقتضى:

يعرف المقتضى بأنه ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً ^(٣)، وقد اختلف الأصوليون في المقتضى هل له عموم أو لا عموم له ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا عموم له ، وبه قال: أبو حنيفة ، والغزالي ، والآمدي من الشافعية ^(٤).

وحجتهم:

أن المقتضى هو ما يضمن في الكلام للضرورة لأجل تصحيحه صيانة له من الخلف ، كقوله تعالى: ((واسأل القرية)) ^(١)، وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة

^(١) ينظر: السنن الكبرى (البيهقي): ١٨٢/٥ فما بعدها، والاستذكار: ٣٧٩/٤.

^(٢) الاستذكار: ٣٧٩/٤.

^(٣) كشف الأسرار (البخاري): ٧٥/١.

^(٤) ينظر: أصول المرحسي: ٢٤٨/١، وتخريج الفروع على الأصول: ٢٧٩، وكشف الأسرار (البخاري): ٢٣٧/٢.

ويضاف إلى ذلك أن العموم من عوارض النظم . وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم^(٢) .

القول الثاني:

أن للمقتضى عموما ، وهو قول الشافعي فيما نسب إليه . مع أن الغزالي والآمدي ذكرا هذه المسألة ولم يذكرا هذا عنه^(٣) .

وحجته:

أن المقتضى هو مطنوب النص ومقصود فصار كأنه في حكم المنصوص ، ولو كان مذكورا كان له عموم وخصوص فكذا إذا وقع مقتضى للنص^(٤) .

ومن المسائل المتعقبة بهذه القاعدة هذه المسألة :

حكم شد الرحال لأجل الزيارة:

اختلف الفقهاء فيمن أراد شد الرحال لأجل الزيارة مطلقا سواء كانت لقبر النبي صلى الله عليه وسلم أم لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أم غيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين أم قبور الأولياء والصالحين رضي الله عنهم . وذلك على قولين :

القول الأول:

عدم مشروعية تلك الزيارة وأن ذلك الفعل غير جائز . وإليه ذهب: القاضي عياض من المالكية . وأبو محمد الجويني ، وهو الذي أشار إليه القاضي حسين من الشافعية ، وغلظه النووي ، وابن عقيل وابن تيمية من الحنابلة^(٥) .

وحجتهم:

(١) سورة يوسف: الآية: ٨٢ .

(٢) ينظر: أصول الشرحي: ٢٤٨/١ ، وكشف الأستار (المحاري): ٢٣٧ .

(٣) ينظر: المصدرين السابقين مع استقصي: ٦١/٢ ، والأحكام: ٢٤٩/٢ . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٥٧٣ .

(٤) المصادر السابقة نفسها .

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٩ ، ١٦٨ ، وكتب رسائل وفوائد ابن تيمية في الفقه: ١٨٨ ، ١٨٧/٢٧ ، ١٨٨ ، وفتح الباري: ٦٥/٣ .

ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم :
 ((لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد
 الأقصى))^(١).

وجه الدلالة: أن هذا نهى وهو يقتضى التحريم . كما أن النهى عن غير المساجد
 الثلاثة من المساجد الأخرى وهذا باللفظ ، وسائر البقاع الأخرى من طريق
 التنبيه ، والفحوى ، وطريق الأولى . لأنه لما نهى عن شد الرحال إلى المساجد
 غير الثلاثة وهي من أفضل البقاع دل على النهى عن قصد غيرها . وهذا ما
 ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢).

القول الثاني:

أن هذا الفعل مشروع . وإليه ذهب ابن عابدين من الحنفية وذكر أنه لم ير
 تصريحاً في هذه المسألة لأئمة الحنفية . والمالكية . والمحققون من الشافعية
 وهو الأصح عندهم ، وجمهور الحنابلة . وهو قول جمهور الفقهاء^(٣).
 وحجتهم:

أنه لم يرد نص قطعي في الدلالة على التحريم . والأصل في الأشياء الإباحة
 وأجابوا عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول بعدة إجابات ، منها :
 أن هذا الحديث فيه محذوف وهو ما يعبر عنه بالمقتضى إلا أنهم اختلفوا في
 هذا المحذوف ، فقيل: هو نفى تمام الفضيلة بمعنى أنه لا فضيلة تامة في شد
 الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، بخلاف غيرها من المساجد فإنه جائز^(٤).

^(١) أخرجه مسلم واللفظ له ، وابن حبان ، ينظر: صحيح مسلم: ١٠١٥/٢ (١٣٩٧) ، وصحيح ابن حبان:

٤/٤٩٦، ٤٩٥/٤ (١٦١٧).

^(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفتنة: ٢٧، ٢٤٧/٢٧.

^(٣) ينظر: حاشية رد المختار: ٢/٢٤٢، وشرح الزرقاني: ١/٣٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٩.

وحاشية البحر رمي: ٢/٩٥، وكشاف القناع: ١/٥٠٥، وسبل السلام: ٢/١٧٧.

^(٤) ينظر: فتح الباري: ٣/٦٥.

وقيل: إن المنفي عنه هو الصلاة فيصير المعنى: لا تشد الرحال للصلاة إلا لهذه المساجد الثلاثة، بمعنى: أن من اعتقد أفضلية الصلاة في غيرها من المساجد وشد الرحال لأجلها فهذا هو الممنوع، لا مجرد الزيارة^(١). وأجيب عن الحديث أيضا: بأن النهي عن شد الرحال إنما هو في شيء مخصوص وهو لمن نذر الصلاة في مسجد من غير هذه الثلاثة^(٢)، بمعنى أن المقتضى المحذوف هو كلمة النذر فيصير المعنى: لا تشد الرحال لأجل النذر إلا لهذه المساجد. وحملوا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في خروجه إلى الظور واعتراض أبي بصرة رضي الله عنه عليه^(٣)، على النذر قال ابن عبد البر: ((فقد بان في الحديث أنه لم يخرج البتة إلا تبركا به ليصلي فيه. ونهذه المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث. وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه ينزله قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه))^(٤).

وقيل: إن المحذوف هو الاعتكاف، فيصير المعنى: لا تشد الرحال للاعتكاف إلا إلى المساجد الثلاثة^(٥).

هذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم والناظر بروية وتؤدة يرى أن المسألة فيها كلام. والدليل الذي بنيت عليه هذه المسألة لم يكن قطعا في دلالة بل هو ظني، وإذا كان كذلك أعني أنه ظني في دلالة فإن القضية محتملة لكل ما ذكر، لكن الذي يبدو لي راجحا: هو أن النهي الوارد في الحديث يحمل على الصلاة وذلك بسبب أمر هام وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث آخر أفضلية

^(١) ينظر: حاشية المحرمي: ٩٥/٢، وفتح الباري: ٦٥/٣، وشرح الزرقاني: ٣٢٠/١.

^(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٧٢/٢، وفتح الرهب: ٢٢١/١.

^(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، ينظر: سنن النسائي: ١١٣/٣ (١٤٣٦)، وصحيح ابن حبان: ٧/٧ (٢٧٧٢)، والسنن الكبرى (البيهقي): ١/١ (١٧٥٤)، والتمهيد: ٣٦/٢٣.

^(٤) التمهيد: ٣٨/٢٣.

^(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٧٢/٢، وحاشية المحرمي: ٢٤١/٢، وفتح الباري: ٦٥/٣.

الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ، مما يدل على أن ذلك هو المقصود فعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة))^(١)، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي : ((.... ورجاله رجال الصحيح))^(٢)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة . وفي مسجدي ألف صلاة . وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة))^(٣)، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي أيضا: ((..... ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن))^(٤)، وقال عنه المنذري وابن حجر: ((قال البزار: إسناده حسن))^(٥) ، ثم بعد ذلك كله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى أن المقصود من النهي هو الصلاة قال ابن حجر : ((ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف))^(٦).

من هنا يتبين لنا أن النهي عن شد الرحال إنما هو خاص بمن ظن أن الصلاة في غير هذه المساجد له الفضل ذاته ، أما من أراد أن يشد الرحال لزيارة

^(١) حديث أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي والمحققون، ينظر: مسند أحمد: ٥/٤ ، وشعب الإيمان: ٤٨٥/٣ (٤١٤٢) .

^(٢) مجمع الروايات: ٦/٤ ، وقد نسبته الهيثمي إلى معجم الظواهر الكبير ، لكنني لم أجده بعد البحث . فأنشد أعلم .

^(٣) أخرجه البيهقي ، ينظر: شعب الإيمان: ٤٨٥/٣ (٤١٤٠) ، وقد نسبته الهيثمي إلى المعجم الكبير أيضا ولم أجده بعد البحث ، فأنشد أعلم .

^(٤) مجمع الروايات: ٧/٤ ، وينظر: الترغيب والترهيب: ١٤٠، ١٤١ ، وتلخيص الخبير: ١٧٩/٤ .

^(٥) الترغيب والترهيب: ١٤١/٢ ، وفتح الباري: ٦٧/٣ .

^(٦) فتح الباري: ٦٥/٣ ، وينظر: مسند أحمد: ٦٤/٣ (١١٦٢٧) ، وشهر قد اختلف فيه فقد روي عن ابن معين أنه وثقه وكذا أحمد في رواية حرب، وفي رواية حنبل قال: لا بأس به، وقال البحاري: شهر حسن الحديث ، وقرئ أمره ، والنسوي وغيرهم ، وضعفه النسائي ، وابن عدي وغيرهما ، ينظر: ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٩ فما بعدها .

الأنبياء عليهم السلام . والصحابه . والتابعين . والأولياء . والعلماء . رضي الله عن الجميع . وغيرهم من المسلمين فإن ذلك غير داخل في النهي . كيف والزيارة داخله تحت مسمى القبور وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))^(١) . والزيارة إن تحققت بدون شد رحال فهي زيارة . وإن كانت بشد رحال فهي زيارة أيضا . فما المانع من ذلك . فإن قيل : إن الزيارة اليوم فيها ما فيها من المنهيات . فيجاب عنه: بأن ذلك لا يعني النهي عن شيء مشروع . بل الذي ينبغي في مثل هذه الأحوال أن يعلم الناس ما يجوز لهم وما لا يجوز من تلك الأمور . لا أن يصار إلى إصدار الفتاوى بعدم المشروعية أحيانا . وبالإدعاء أخرى كما نسمعه بين الحين والآخر . وإن أعترض على هذا الكلام بأن هذا النهي هو من باب سد الذريعة . فيجاب عنه: بأن هذا الأصل هو محل خلاف في حجيته وإن كان كذلك فلا يجوز إلزام أحد به إذا لم ير ذلك هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أننا حتى لو قلنا بحجيته فإن الأخذ بسد الذرائع قد يتحقق بغير ذلك وهو تعليم من لا يعلم كما ذكرنا آنفا .

من خلال ما مر يبدو لي: أن الأمر فيه مجال وسعة ومن سمات الشريعة الغراء أنها شريعة سمحاء وما دمنا متمسكين بهذه السمة فحري بنا أن ننظر إلى الأمور بإتصاف وروية فما دامت المسألة في الأساس هي محل خلاف بين الفقهاء فما المانع أن يأخذ بعض الناس بهذا الرأي وبعضهم بذلك الرأي ؟ فإذا كان بعض الباحثين يؤيد هذا الرأي ويراد راجحا وفق منهجه الذي يسير عليه . فإن البعض الآخر من الباحثين يرى أن الرأي المقابل هو الراجح في نظره ، لأنه منضبط بضوابط تطابق منهجه الذي يسير عليه ، وهذا كله صحيح إن شاء الله تعالى ، فإلّا قل قد اجتهد في الوصول إلى ذلك الحكم وغايته هي الظفر بالرأي الصحيح في نظره ، لكن لو تعصب البعض لرأي ورآه هو الصواب بعينه ومنع

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم: ٦٧٢/٢ (٩٧٧).

وسنن أبي داود: ٢١٨/٢ (٣٣٥) ، وسنن الترمذي: ٣٧٠/٣ (١٠٥٤) ، وصحيح ابن حبان: ٣٦١/٣ (٦٨١) ،

والمتفق: ٣٣٢/١ (١٣٩١).

الناس من الأخذ بغيره وأن القول بغير ذلك الرأي لا يجوز فإن هذا الفعل هو ما لا يجوز أصلاً ، لأن قواعد الشريعة تأبى ذلك . فلا ينبغي لفقهاء هذه الشريعة أن يحجروا على الناس ما فيه سعة من الأمر . كما أنه لا مانع من أن يرجح الباحث ما رجع من رأي لكنه مع ذلك يحترم وجهة النظر الأخرى ، فإن ذلك من صميم آداب تعاليم الشريعة الغراء . والله أعلم .

المبحث الثالث: الاختلاف في المصادر التبعية

تقدم فيما سبق أنه لاختلاف بين الأصوليين في حجية القرآن والسنة والاجماع على العموم ، واختلفوا فيما عداها من الأصول الأخرى وسأحاول التركيز في هذا المبحث على اثنين من تلك الأصول . لذا سيكون هذا المبحث منقسماً على مطلبين:

المطلب الأول: حجية الاستحسان

قبل الخوض في ذكر حجية الاستحسان ينبغي علينا أن نذكر أن الاستحسان بمجمله نوعان: أحدهما العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما أوكله الله إلينا ، كتقدير المتعة للمرأة المطلقة وهذا النوع لم يختلف فيه الفقهاء ، والثاني: هو العدول عن القياس انطاهر إلى قياس خفي يترجح عليه عند التأمل ^(١)، وقد عرف بتعريفات كثيرة إلا أنني سأقتصر على أحدها وهو تعريف الامام الكرخي رضي الله عنه فقد عرفه بقوله: ((هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)) ^(٢).

أما الاحتجاج به فللعلماء فيه قولان:
القول الأول:

أنه حجة شرعية ، وبه قال الحنفية . وأصحاب مالك ونسب له وأنكره أصحابه ، والحنابلة وأنكره البعض وأطلقه أحمد في مواضع على ما نقله ابن مفلح ، والزيدية ، والأباضية كما يفهم من شرح النيل ^(٣).

(١) ينظر: أصول الشرحي: ٢٠٠/٢.

(٢) كشف الأسرار (البحاري): ٣/٤.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٧، والبحر المحيض: ٨/٩٧، ٩٨، وكشف الأسرار (البحاري): ٣/٤. وتبصرة الأحكام: ٦٠/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦،

وحجتهم:

أن الاستحسان ما هو إلا ترجيح دليل أقوى على دليل أقل قوة . أو ما هو إلا ترجيح قياس على قياس آخر وهذا لا يخرج عن القياس ^(١).

القول الثاني:

أن الاستحسان لا يعد حجة شرعية . وبه قال: الشافعية ^(٢).

وحجتهم:

أن الدلائل الشرعية ما هي إلا الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فالقول بالاستحسان قول لا يعرف عن أحد سوى الحنفية وإذا لم يعرف هذا الدليل فالقول به باطل . وهو قول بالتشهي ^(٣).

وأجيب عنه : بأن أبا حنيفة أتقى لله تعالى من أن يقول في دين الله تعالى بالتشهي ، ثم إن القول بالاستحسان ما هو إلا قياس أو هو عدول عن القاعدة الشرعية لدليل ، وهو أيضا عدول عن سنن القياس المعروف لكنه اكتسب اسما خاصا صار يعرف به ، وإذا كان ذلك فأى مانع من القول به ؟ ^(٤).

ومن المسائل المتعلقة بهذا الأصل هذه المسألة :

حكم اشتراك السراق في سرقة شيء قد سرقوه كلهم من البيت ، وحملوه على ظهر أحدهم :

أختلف الفقهاء فيما إذا سرق جماعة من بيت وحملوا الشيء المسروق على ظهر أحدهم ، هل يقطع الجميع أو يقطع الحمل فحسب ، وذلك على قولين:

القول الأول:

أنهم يقطعون جميعهم ، وبه قال: الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة ^(٥).

(١) ينظر: كشف الأسرار (بخاري) : ٣/٤ ، ١٣.

(٢) ينظر: الإحكام (الأمدي) : ١٥٦/٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ١/١٦٨.

(٤) ينظر: أصول السرقة: ٢٠١/٢ . وكشف الأسرار (بخاري) : ٣/٤ . فما بعده.

(٥) ينظر: الهداية: ٤١٥/٢ ، والاستذكار: ٥٥٧/٧ ، والتعليق: ١٢١.

وحجتهم:

أنهم اشتركوا جميعا في هتك السر وأخذ المال خفية . وهذا فيه معنى
المعاونة بينهم كما في في الحراية . فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد .
فيجب القطع عليهم جميعا استحسانا^(١).

القول الثاني:

أن القطع لا يجب إلا على الذي يحمل السرقة . وبه قال: أبو ثور . وابن المنذر
، وزفر^(٢).

وبمثله قال: المالكية في قول . والشافعية^(٣).

وحجتهم:

أن القياس يقتضي أن الذي يحمل المال المسروق هو من يقطع لأن المال
في يده وقد سرقه من حرز مثله^(٤).

من هنا يتبين لنا أن القياس الخفي وهو أن هؤلاء السراق الشركاء قد تعاونوا
جميعا في سرقة ذلك المال ، ولولاهم لما تمت السرقة غالبا ، وهذا قياس يحتاج
إلى تأمل ، ولا يبدو لأول وهلة أن الحكم يبنى عليه لكن عند التأمل يعرف ذلك
وهذا القياس الذي خفي قد ترجح عند القائلين به على القياس الظاهر فأخذوا به
وقدموه عليه ، وما هذا إلا كمسألة قد تنطبق على قياسين فتلحق بأرجح ذينك
القياسين ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن ذلك الاستحسان ليس قولا
بالتشهي بل هو التأمل والتأني في النظر إلى تلك المسألة لإيجاد حكم مناسب لها
وذلك بتقديم القياس القوي حتى لو خفي في أول الأمر على ذلك القياس الظاهر
ولو بدا أول الأمر أنه يلحق به ، والذي يبدو لي: أن هذا أمر مهم في قضية
الاستنباط ، لكن بالمقابل لا ينكر على من لم يقل به لأنه قد أخذ بالقياس الظاهر
وهذا أمر لا غبار عليه ، غاية ما هنالك أن لكل وجهة هو موليها .

(١) ينظر: الهداية: ٢/٢١٥، والمغني: ٩/١٢١.

(٢) ينظر: الاستدكار: ٧/٥٥٧، والهداية: ٢/٤١٥، والمغني: ٩/١٢١.

(٣) ينظر: الاستدكار: ٧/٥٥٧، وروضة الطالبين: ١٧٥٥.

(٤) ينظر: المهذب: ٢/٢٧٧، والهداية: ٢/٢١٥.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي

قبل الخوض في حجية قول الصحابي ينبغي علينا تعريفه فالصحابي عند المحدثين على القول الراجح عندهم هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام^(١).

ولاشك أن هذا المعنى ليس هو المقصود من حجية قول الصحابي لأن معناه غير ذلك عند أهل الأصول فالصحابي عندهم هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً^(٢).
حجته:

لا خلاف بين العلماء في أن مذهب الصحابي إماما كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر ، إنما الخلاف في حجية قوله على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين^(٣).

فذهب فريق من العلماء إلى أن قوله حجة وتقليده واجب ، يترك القياس بقوله ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والجصاص في بعض رواياته ، والبردعي من الحنفية .

أما مذهب مالك فقد نقلت كتب الحنفية والشافعية والحنابلة أن ما تقدم هو مذهبه أيضاً إلا أن ابن الحاجب من المالكية ذكر أن المختار هو أن قول الصحابي ليس بحجة^(٤).

وذهب الأشاعرة والمعتزلة ، والشافعي في الجديد وهو اختيار أكثر أصحابه ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس بحجة ، وهو مذهب الكرخي وغيره من الحنفية فيما يدرك بالقياس^(٥).

^(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٠/٧.

^(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٥٢٨، م البحر الرغبار (المقدمة): ١٨٠/١.

^(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمين: ٢٠٦، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤، وكشف الأسرار (البحاري): ٢١٧/٣.

^(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمين: ٢٠٦، وروضة الناظر: ٨٤، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤، وكشف الأسرار (البحاري): ٢١٧/٣.

^(٥) ينظر: رسالة: ٥٩٧، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤، وميزان الأصول: ٦٩٨/٢، وكشف الأسرار (البحاري): ٢١٧/٣، وأثر لاختلاف في القواعد الأصولية: ٢٣٠، ٢٢٩.

وذهب الحنفیة إلى أن تقلید الصحابی المخالف لتقیاس يعد حجة . وأما ما لا يدرك بالتقیاس فقد اختلفوا فيه . فمنهم من يرى أنه حجة . ومنهم من لا يراه حجة ^(١) .

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى ((إن تقلید الصحابی واجب إذا كان من أهل الفتوى . ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك . أما إذا خالفه غیره فلا يجب تقلید البعض .

ونكن يجب ترجیح قول البعض بالدلیل)) ^(٢) .

وقال البعض: يجب تقلید الخلفاء الراشدين وأمثالهم فی الفضل كإبن مسعود . ومعاذ بن جبل . وابن عباس رضي الله عنهم ^(٣) . ومنهم من قال: يجب تقلید أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا غیر ^(٤) .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الأصل . هذه المسألة .

حكم ضمان الأجير المشترك:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصانع ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا بالتعدي ^(٥) ، لكنهم اختلفوا فيما لو تلفت العين عنده من غير تعد . وذلك على قولين .

القول الأول:

أن عليه الضمان ، وبه قال: عمر ، وعلي ، وشريح ، وابن أبي ليلى . ومسروق ، والحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومكحول . وقتادة ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وهو رواية عن: النخعي ، ^(٦) .

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٦١/٣ ، وأصول البيهقي مع كشف: ٣٢٨، ٣١٩ . وكشف

الأسرار (السلي): ١٧٤، ١٧٥ .

(٢) ميزان الأصول: ٦٩٨/٢ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار (بخاري): ٢١٧/٣ .

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦ ، والإحكام (الأمدي): ١٤٩/٤ ، وكشف الأسرار (بخاري): ٢١٧/٣ .

(٥) ينظر: بداية الجتهد: ١٧٥/٢ .

(٦) ينظر: المحلى: ٢٠٢/٨ ، وبداية الجتهد: ١٧٥/٢ ، والروضة النضير: ٣٧١، ٣٧٠/٣ .

واليه ذهب: المالكية ، وأبو يوسف . ومحمد من الحنفية ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، والزيدية . والأباضية^(١) .
وحجتهم:

ما أخرجه ابن أبي شيبة إذ قال: ((حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن عثمان يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم))^(٢) .
وما أخرجه أيضا فقال: ((حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا))^(٣) . وفي رواية قال: ((حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه

كان يضمن القصار والصواغ وقال: لا يصلح اناس إلا ذلك))^(٤) .
وجه الدلالة: أن هذا هو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما وهما صاحبان، فيؤخذ بقولهما^(٥) .

القول الثاني:

أنه لا ضمان عليه ، وبه قال: طاوس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الله بن موهب ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن البصري ، وابن شبرمة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والمزني^(٦) .
واليه ذهب: أبو حنيفة ، والشافعي في قول وهو الصحيح عند أصحابه ، وأحمد في رواية وهي الصحيحة في المذهب ، والظاهرية ، والامامية^(٧) .

^(١) ينظر: بداية التمهيد: ١٧٥/٢ ، والمعني: ٣١٠/٥ ، وشرح القيل: ١٠٠/٢٥١ ، ٢٥١/٢٥١ .

^(٢) المصنف: ٣٦٠/٤ (٢١٠٥٠) .

^(٣) المصدر نفسه: ٣٦٠/٤ (٢١٠٤٩) .

^(٤) نفسه: (٢١٠٥١) .

^(٥) ينظر: إهداية: ٢٧٤/٣ ، وكشف الأسرار (البحاري): ٣١٨/٣ .

^(٦) ينظر: المذهب: ٤٠٨/١ ، والمبسوط: ١٠٣/١٣ ، وأخلى: ٢٠٢/٨ ، وإهداية: ٢٧٤/٣ ، والمعني: ٣١٠/٥ .

^(٧) ينظر: إهداية: ٢٧٤/٣ ، والمذهب: ٤٠٨/١ ، والمعني: ٣١٠/٥ ، وأخلى: ٢٠١/٨ ، والمختصر النافع: ١٧٩ .

ووجبتهم:

أن العين عند الأجير المشترك مقبوضة بعقد الاجارة ولد يتلفها بفعله فلا يضمنها كالعين المستأجرة ، ولأنه قبضها بأذن مالِكها لنفع يعود لهما فلم يضمنها كالمضارب ، والشريك ، والمستأجر^(١).

هذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم ويتبين لنا مما مضى أن أصحاب القول الأول أخذوا بقول صاحبين جليلين . كما أن المسألة داخلة تحت أصل آخر ألا وهو باب سد الذرائع . فالصحابيان الجليلان رضي الله عنهما أخذوا بمصلحة بنظر الاعتبار إذ رأيا أن عدم تضمين الصناع سيؤدي إلى التماذي في حفظ أموال الناس الذين قد أعطوهم مالهم لأجل اصلاحه لهم . ويجب عليه حفظه كما يحفظ ماله الخاص . ولما كان هذا الحفظ قد يؤدي إلى المنازعة فقد يدعي الأجير أنه قد حفظه . ولا بينة هناك والنفوس قد تختلف في هذه القضية فرفعنا لهذا الحرج الذي قد يصيب الناس وحفظا لأموال الناس قالوا بالضمان .

أما أصحاب القول الثاني فإنهم مشوا على القاعدة العامة في التضمن فلم يروا أن عليه الضمان إلا بالتعدي ، وهذا أمر واضح في نظرهم فباستطاعتهم معرفة المتعدي من غيره .

إذا عرفنا هذا فإن هذه المسألة مما يعيشها كثير من الناس والذي يبدو لي: أن القول بالتضمن هو ما يناسب زمننا الحاضر لأن كثيرا من الذمم قد حادت عن طريقها السوي الذي رسمته تعاليم الشريعة الغراء ، ولا طريق لحفظ الناس قد يبدو صالحا إلا الضمان ما دما نجهل قضية الحفظ وهل قصر فيها الأجير أولا؟ أما إذا علمنا أن الأجير قد حفظها بما يحفظ بها ماله ، فهذا يعني أنه لم يقصر وفي هذه الحالة لا ضمان عليه ، والله أعلم .

(١) ينظر: المهذب: ٤٠٨/١ ، والمغني: ٣١٠/٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين . وعلى أنه الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان تعالى عليهم أجمعين .
أما بعد: فقد انتهيت بفضل الله تعالى وتوفيقه من هذا البحث ، وتلخصت لي في نهايته نتائج عدة من أهمها:

— إن أساس الخلاف الذي حصل بين فقهاء المسلمين ما هو إلا نتيجة من نتائج تفاضل البشر في عقولهم وهو أمر بدهي ما دامت المسائل انتمى اختلافوا فيها مبنية على الاجتهاد الذي هو أمر ظني قد يخطئ ويصيب .
— ينبغي الملاحظة أولاً أن الاختلاف الذي حصل بين فقهاء المسلمين لم يكن في أصول التشريع الرئيسية ، أعني: الكتاب والسنة . بل في عدد من الأمور الأخرى التي قد تتعلق بالألفاظ ودلالاتها ، أو بالأصول التبعية التي بنيت على الاجتهاد الذي هو بحد ذاته دليل ظني يسلكه المجتهد بعد البحث عن دليل قطعي ، فإن لم يجدد سلك هذا الطريق الذي ينبئ أن النصوص الشرعية متناهية والمسائل الفقهية غير متناهية ، فالشرعية لا تتوقف عند مسألة لم يرد بصدد نص قطعي بل يبذل الفقهاء كل ما بوسعهم لإلحاق هذه المسألة بتلك المسألة التي تشابهها أو ذلك الأصل الذي يناظره وما إلى ذلك .

— إن المسلمين المعاصرين لو أدركوا أسباب الاختلاف بين فقهاءهم لهانت عليهم هذه الخلافات التي قد تحصل بينهم وقد تؤدي إلى النزاع أحياناً ، ما دام أن الكل قد اجتهد للوصول إلى الحكم المطلوب كل وفق منهجه الذي سار عليه ، من دون أي تعصب مقيت قد يفضي بكثير من الناس إلى التناحر والتدابير والتقاطع ، وهذا تجاهل منهم أنهم يتبعون الدين الحق الذي لا تجوز فيه هذه الأمور كلها .
— إن التعصب الذي يؤدي بالناس إلى كثير من الأخطاء ما هو إلا إفرازات شخصية لمن لم يكن على وعي تام وإمام كبير بأساسيات الخلاف التي أدت بالفقهاء إلى أن يختلفوا فيما بينهم .

لأن احترام الرأي والرأي الآخر هو الأساس في الابتعاد عن الوقوع في الخطأ والزلل بحق أولئك الفقهاء الأجلاء الذين خدموا هذا الدين بكل ما أوتوا من عقلية اجتهدية عظيمة لأجل الوصول إلى القول الصحيح في نظرهم ، وما هدفهم إلا إيجاد حكم شرعي للمسائل التي استجدت نتيجة التطور الحاصل عبر الزمن ونتيجة الاختلاط الاجتماعي مع غيرهم .

— إن النظرة المتأنية إلى الأدلة الشرعية ، والنظرة الأخلاقية إلى الفقهاء كفيلة بإبعاد الشخص عن التعصب وبالتالي موازنته بين تلك الآراء على أرضية صحيحة وعقلية متفتحة .

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم: القنوجي: صديق بن حسن (ت ١٣٠٧) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية . بيروت/ ١٩٧٨.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد سعيد الخن . مؤسسة الرسالة ، بيروت/ ١٩٧٢.
٣. الإجماع: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، ط ٣/ ١٩٨٧. دار الثقافة ، الدوحة.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم: علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تقديم: د. إحسان عباس ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت/ ١٩٨٠.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي: علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) . تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي . بيروت/ ١٤٠٢ هـ.
٦. اختلاف العلماء: المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤ هـ) . تحقيق: صبحي السامرائي، ط ٢/ ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ، بيروت.
٧. اختلاف الفقهاء: الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ، د. فردريك كرن الأماني البرليني ، ط ٢ (د ، ت) . الناشر: محمد أمين دمج.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) (ن دار الفكر، بيروت (د ، ت).
٩. الإستذكار: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تعليق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض، ط ١/ ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، أعادت طبعه بالأوقست: مكتبة المثنى: بغداد.
١١. أصول السرخسي: محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني ، دار الكتاب العربي/ ١٣٧٢ هـ.

١٢. أصول الفقه: محمد الخضري . دار القلم . بيروت/١٩٨٧.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤف . دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.
١٤. الأوسط في السنن: ابن المنذر النيسابوري: محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) . تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف . ط ١/١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.
١٥. البحر الزخار: المرتضى: أحمد بن يحيى (٨٤٠هـ). دار الكتاب الاسلامي (د . ت).
١٦. البحر المحيط في اصول الفقه: الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) . تحقيق وعناية: عبد القادر العاني . ود. عمر سليمان الأشقر . ود. عبد الستار أبو غدة ، ط ١/١٩٨٨ ، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر، بيروت (د، ت).
١٨. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د ، ت).
١٩. تاريخ التشريع الاسلامي: الخضري، ط ٩/١٩٧٠. المكتبة التجارية الكبرى/مصر.
٢٠. تبصرة الحكام: ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمرى، دار الكتب العلمية (د، ت).
٢١. تحفة الطالب: ابن كثير: اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، ط ١/١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة المكرمة.
٢٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١/١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. التشريع والفقه في الاسلام تاريخا ومنهجاً: مناع القطان، ط ٣/١٩٨٤، مكتبة وهبة، مصر.

٢٤. التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ). تحقيق: ابراهيم الأبياري . ط ١/١٤٠٥. دار الكتاب العربي . بيروت.
٢٥. تلخيص الحبير: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٧هـ) . تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني / المدينة المنورة. ١٩٦٤.
٢٦. التمهيد: ابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي . ومحمد بن عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب/ ١٣٨٧.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) . ط ١/١٩٨٨. دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٨. حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا (د.ت).
٢٩. حاشية الدسوقي: محمد عرفة . تحقيق: محمد عيش . دار الفكر . بيروت (د.ت).
٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: محمد أمين . ط ٢/١٩٦٦. دار الفكر.
٣١. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف. ط ٤/١٩٨٥. وزارة التربية. بغداد.
٣٢. الرسالة: الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. ط ١/١٩٤٠. البابي الحلبي . مصر.
٣٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السيأخي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ). دار الجبل . بيروت (د.ت).
٣٤. روضة الطالبين: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). ط ١/٢٠٠٢. دار ابن حزم. بيروت.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) . ط ٤/١٣٩١. المطبعة السلفية ، مصر.

٣٦. سبيل السلام الاسلام شرح بنوع المرام: الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ). صححه: محمد عبد العزيز الخولي. دار الجيل، بيروت (د. ت.).

٣٧. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ). راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد. دار احياء التراث العربي (د. ت.).

٣٨. سنن ابن ماجه: القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت (د. ت.).

٣٩. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط ١٩٨٧، البابي الحلبي.

٤٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). تصحيح: عبد الله هاشم يمانى. المدينة المنورة/ ١٩٦٦.

٤١. سنن سعيد بن منصور (ت ٣٧٢ هـ). تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط ١/ ١٤١٤، دار العصيمي، الرياض.

٤٢. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الهند، ط ١/ ١٣٥٣ هـ.

٤٣. سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب الخراساني (ت ٣٠٣ هـ). دار الحديث، القاهرة/ ١٩٨٧.

٤٤. شرح الزرقاني: محمد الزرقاني، دار الفكر/ ١٩٣٦.

٤٥. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن أطفيش، ط ١/ ١٩٧٢، دار الفتح، بيروت. دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة.

٤٦. شرح الكوكب المنير: أبو البقاء تقي الدين الفتوحى، مطبعة السنة المحمدية (د. ت.).

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط ١/ ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي.

٤٨. شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط ١/ ١٤١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود . د. بدران أبو العينين ، توزيع مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية (د . ت) .
٥٠. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ / ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ / ١٩٨٧ . دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت .
٥٢. صحيح مسلم: القشيري: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت (د . ت) .
٥٣. الفائق: الزمخشري (د . ت . ط) .
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر . تحقيق: عبد العزيز بن باز . ط ١ / ١٩٨٩ . دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) . ط ١ / ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٦. الفصول في الأصول: الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق ودراسة: د. عجيل جاسم النشمي . ط ١ / ١٩٨٩ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .
٥٧. القاموس المحيط: الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي . ط ٢ / ٢٠٠٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٨. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية (د ، ت) .
٥٩. كشف القناع عن متن الاقناع: البهوتي: منصور بن يونس ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٢ .
٦٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: النسفي: عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ) ، ط ١ / ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت/ ١٩٧٤.
٦٢. كشف الظنون: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت/ ١٩٩٢.
٦٣. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) . (د . ت . ط) .
٦٤. انمع في أصول الفقه: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) . ط ١/ ١٩٨٥. دار الكتب العلمية . بيروت.
٦٥. المبسوط: السرخسي . دار المعرفة . بيروت/ ١٤٠٦.
٦٦. مجمع الزوائد ومنتج الفوائد: الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) . ط ٢/ ١٩٦٧. دار الكتاب . لبنان.
٦٧. المحلى: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر . دار الجيل . بيروت (د . ت) .
٦٨. مختار الصحاح: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت/ ١٩٨١.
٦٩. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي . تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد . ط ٢/ ١٤١٧. دار البشائر الاسلامية.
٧٠. المختصر النافع في فقه الإمامية: الحلبي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) . مطبعة النعمان . النجف/ ١٩٦٦.
٧١. مدخل الفقه الاسلامي: د. محمد سلام مذكور . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة . ١٩٦٤.
٧٢. المدخل لدراسة الفقه الاسلامي: محمد يوسف موسى . ط ٢/ ١٩٦١. دار الفكر العربي . القاهرة.
٧٣. المستدرك على الصحيحين: الحاكم: أبو عبد الله محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) . مكتبة النصر الحديثة (د . ت) .
٧٤. المستقصى: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الكافي . ط ١/ ١٤١٣. دار الكتب العلمية . بيروت.

٧٥. مسند الإمام أحمد: الشيباني: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . ط ١/١٩٦٥ .
المكتب الإسلامي، دار صادر.
٧٦. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١/١٩٧٢ . المكتب الإسلامي . بيروت.
٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) . تحقيق: مختار أحمد التدوي . ط ١/١٩٨١ ، الدار السلفية ، الهند.
٧٨. المعجم الأوسط: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) .
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد . وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة/ ١٤١٥ .
٧٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) . ط ١/١٩٨٥ ، دار الفكر .
بيروت.
٨٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٩٨٣ .
٨١. مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر (د ، ت) .
٨٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (ت ٦٤٦هـ) ، ط ١/١٩٨٥ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت.
٨٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د ، ت) .
٨٤. موارد الظلم إلى زوائد ابن حبان: الهيثمي: تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. الميزان: الشعراني: عبد الوهاب ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط ١/١٩٨٩ ، عالم الكتب ، بيروت.

٨٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: السمرقندي: محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ). تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الوقاف، بغداد/١٩٨٧.
٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١/١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. نهاية في غريب الحديث والآثر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعد الله المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: ضاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطاحي، المكتبة العلمية، بيروت (د. ت.).
٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ). ط ١/١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.